

هل يجوز استعارة البطاقة الائتمانية للاستفادة من الخصومات؟

عبدالمحسن الزامل

بعض البنوك تضع خصومات على السلع في الاسواق عند استخدام بطاقات ائتمانية. ولكن احيانا قد لا املك بطاقة هذا البنك فابحث عن هذه البطاقة عند الاهل والاصدقاء. ليستخدمه نستفيد من عرض - [00:00:00](#)

هل يجوز لي هذا ام لا بد ان تكون بطاقة اولاً هذه البطاقة ان كانت بطاقة خالية من المحاذير بطاقة مغطاة ليس فيها اه محذور فهذه لا بأس اذا كانت يجوز استخدامها للمالك لملكها - [00:00:11](#)

الذي يظهر والله اعلم ان قصد البنك هو الشراء بان شريت ان تنبئ فاذا اعطاك مثلاً صاحبك اخوك صديقك مثلاً فلا يظهر ان فيه مانع لان المقصود هو الترويج لهذه البطاقة بشر المقصود هو المتاجرة - [00:00:29](#)

والبيع فالبنك يكون دليلاً للتاجر والبنك يكون وسيطاً ويأخذ نسبة والمأخوذ عليه هو البائع. ولا يفرقون بين ان يكون المشتري هو المالك لبطاقة او شخص اخر. لان المقصود بهذه والاستفادة من الخصومات هو الشراء - [00:00:48](#)

حتى يشتري فيستفيد البنك من العمولة ويستفيد البائع من كونه يعني كلاهما يروج للآخر وكلاهما يعمل ديانة. البنك يعمل دعاية للتاجر والتاجر عند اهل البنك الا اذا كان في شرط من شروطه الا يستفيد منها الا - [00:01:15](#)

المالك فالمسلمون على شروطهم اذا لم يكن هناك شرط فلا يظهر فيه محذور والله اعلم - [00:01:37](#)